محاضرة 01:مدخل للجباية.

تعتبر الجباية من الأنظمة الهامة، لما لها من أدوار فعالة في جوانب عدة سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية ، السياسية أو المالية،وتكمن هذه الأهمية في أنها من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية والإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة.

1- أولا: العام للجباية والضرائب:

1 :تعريف الجباية :

"هي مجموعة القوانين التي تتعلق بنظام اقتطاع الضرائب ،والتي غايتها تغطية مصاريف الدولة." فالجباية اذا تعتبر محور مشترك بين المالية والمحاسبة والقانون وتعني الوفاء بالالتزامات الجبائية تجاه الإدارة الجبائية.

أو هي: "نظام يحدد كيفية بناء الدولة لمواردها العامة من خلال إعادة توزيع الدخل القومي عن طريق الضرائب والرسوم مقننة بمعايير تشريعية".

والجباية تشمل كل ما يتم تحصيله لفائدة الخزينة العامة من ضرائب ورسوم واتاوات وعقوبات جبائية وغيرها ، والتي تفرضها الدولة وتقوم بتحصيلها من أجل تحقيق عدة أهداف اهمها الحصول على أكبر حصيلة مالية بهدف تغطية النفقات العامة للدولة وتنقسم إلى :جباية عادية وجباية بترولية،جباية محلية، جباية دولية ،جباية بيئية...

2-تعريف السياســـة الجبائيـــــة:لقد تعددت التعاريف المقدمة للسياسة الجبائية ونذكر منها:

" السياسة الجبائية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقا لأهداف السلطات العمومية." أو:

"هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة ،لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة ،وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع."

تعريف الضريبة وبعض الاقتطاعات الأخرى:

في غياب تعريف تشريعي، يمكن أن نعرف الضريبة على أنها:

"مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"

كما يمكن تعريفها بأنها :

"اقتطاع نقدي ، ذو سلطة ، نهائي، دون مقابل ،منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".

من خلال التعاريف السابقة فان الضريبة تتميز بالخصائص التالية:

- ✓ **الضريبـة اقتطاع مبلغ من المال:**حيث تفرض الضريبة في العصر الحديث بصفة أساسية في صورة نقدية وذلك خلافا للنظم الجبائية القديمة التي كانت فيها الضريبة تدفع بصفة عينية .
- ✓ **الضريبة تدفع جبرا:**تنفرد الدولة بوضع نظام قانوني للضريبة عن طريق تحديد وعائها وسعرها، والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها دون أن يكون ذلك محل اتفاق مسبق بين الدولة والممولين.
- ✓ **الضريبة تدفع بصفة نهائية:**الأفراد المكلفون بدفع الضريبة يدفعونها إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها.
- ✓ **ليس للضريبة مقابل معين:**ذلك لأن المكلف بالضريبة وهو يدفعها لا ينتظر من الدولة مقابلا أو نفعا خاصا ،غير أنه يستفيد بطريقة غير مباشرة من الخدمات التي تقدمها الدولة لجميع المواطنين.
- ✓ **المنفعة العامة:**تعتمد في مفهومها على التقليديين في تغطية النفقات العامة والتي كانت تختصر في النفقات الإدارية العامة ونفقات الأمن والدفاع ،أما كتاب المالية المعاصرون فيرون أن الدفع هو أيضا القدرة على التحكم في تسيير وتوجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

وتقوم الضريبة على مجموعة من المبادئ والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

- ✓ **العدالة:** أي مساهمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضريبة بما يتناسب وقدراتهم المالية،فعلى جميع الخاضعين للضريبة أن يتحملوا عبئها دون تفضيل .
- ✓ **مبدأ اليقين:**يعني أن تكون الضريبة يقينية وليست عشوائية،فسعرها ووعائها وميعاد دفعها وأسلوب تحصيلها معلوم لدى المكلفين بها .
- ✓ **مبدأ الملائمة في الدفع :** يجب أن تكون للضريبة ميعاد دفع ملائم للقدرة المالية للمكلف والتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون بعد الحصول على الدخل.
- ✓ **مبدأ الاقتصاد بالتحصيل:**أي أن ما يصرف من النفقات يجب أن يكون ضئيلا ومتدنيا إلى أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها ،فلا خير في ضريبة تكلف جبايتها نسبة عالية أو جزء كبير من حصيلتها.

الرسم :

يعرف على أنه : مبلغ مالي نقدي إلزامي محدد سلفا يدفعه الأفراد للسلطات العامة مقابل خدمة أو مقابل منفعة عامة ؛

كما يعرف على أنه : مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها له ، مثل : الرسوم القضائية ، رسوم التسجيل في الجامعة ... الخ.

وعليه يمكن تعريف الرسوم كالتالي:" هي الإيرادات العامة للدولة التي تستخدم حصيلتها في تمويل الانفاق العام ،وتحصل عليها الدولة من الأفراد حينما يلجؤون إلى طلب خدمة خاصة من بعض مرافقها الخاصة." ومن التعاريف السابقة فان من أهم خصائص الرسم نجد:

*يدفع الرسم بشكل إجباري ونهائي إلى الدولة ويتم تحصيله عن طريق احدى مؤسساتها المختلفة.

*مبلغ نقدي يدفع لتمويل الخزينة العامة للدولة

*يدفع مقابل الحصول على خدمة ويجدر الإشارة إلى أن قيمة الرسم ليس لها علاقة بتكلفة الخدمة كما أنه لا يأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد.

الإتاوة:

يقصد بالإتاوة مبلغ نقدي تحدده الدولة ويدفعه بعض فئات و أفراد المجتمع المتمثليين بملاك العقارات نظير ملك عام قصد به مصلحة عامة كفتح طريق أ بناء جسر أو حديقة مثلا وكان له أثر على أصحاب العقارات بمنفعة خاصة تمثلت في ارتفاع قيمة ممتلكاتهم .وتختلف الإتاوة عن الرسم في أنها تدفع ولمرة واحدة نتيجة تحسن الوضع في حين أن الرسم يدفع كلما تم التحصل على خدمة.

2-أنواع الضرائب وأهدافها:

النظام الجبائي الجزائري مقسم إلى قسمين:**ضرائب مباشرة ،وضرائب غير مباشرة.**

- ✓ **الضرائب المباشرة:** هي التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو على دخله والتي يدفعها المكلف بنفسه وبدون وسيط وهو يعلم قيمتها وطبيعتها ويمكن له الطعن فيها بنفسه،مثل : الضريبة على الدخل،الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الأملاك.
- ✓ **الضرائب الغير مباشرة:**هي ضرائب ورسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد والسلع والخدمات وهي التي لا يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه ولكن عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها،مثل: ،رسم المرور،الرسم العقاري،رسم التطهير ،الرسم على القيمة المضافة،حقوق التسجيل ،حقوق الطابع ،ضريبة على الاستهلاك..

3-تحديد الوعاء الضريبي :

يقصد بتحديد الوعاء الضريبي تحديد المادة الخاضعة للضريبة التي انطلاقا منها يتم حساب مبلغ الضريبة (رقم أعمال،الأرباح المحققة،كتلة الأجور....) وعادة ما يلجأ إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة وفق الطرق :تقدير جزافي،تقدير مباشر،تقدير بواسطة الادارة الجبائي)

ثانيا : المؤسسة

1 تعريف المؤسسة الاقتصادية:

هي كل تنظيم مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي، هدفه دمج عوامل الإنتاج من يد عاملة ورأس مال ومواد أولية وإدارة باستخدام التكنولوجيا، وهذا من أجل إنتاج سلع أو تقديم خدمات لأعوان اقتصاديين آخرين(المستهلكين، الموردين، البنوك، العالم الخارجي...)، وذلك بغرض تحقيق الربح.

وحسب " ***Shumpiter"***تعتبر المؤسسة مركزا للإبداع ومركزا للإنتاج، " أما ***Galbraith*** "فانه يرى بأن المؤسسة تتميز بتقسيم السلطات وبروز الاستشاريين الذين يملكون السلطة، وبالتالي فالمؤسسة تعرف كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف.

وحسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فإن" الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتبارن أو أكثر أو على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد نتج أو تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ويتحملون الخسائر التي تنجز عن ذلك".

أنواع المؤسسات حسب المعيار القانوني: حسب هذا المعيار يمكن تقسيم المؤسسة الى:

***مؤسسات خاصة**:والمعيار الأساسي لتمييزها هي الملكية وتنقسم الى:

-**المؤسسات الفردية**: تتميز المؤسسة الفردية بسهولة التأسيس والتنظيم والسرية والاستقلالية، وصاحبها هو المسؤول الوحيد عن نتائج نشاطها، الشيء الذي يدفعه للعمل بكفاءة وجد لتحقيق أكبر ربح ممكن. فالشخصية القانونية لهذه النوع من المؤسسات تندمج مع مالكها، حيث يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير .

-**مؤسسات الشركات:** يتطلب هذا النوع من المؤسسات بضرورة توفر إمكانيات مالية كبيرة وضخمة وتنقسم الى:

1- **شركات الأشخاص** :وهي المؤسسات التي يكون فيها الخطر المتعلق بتوظيف الأموال غير محدود، ويقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي للشركاء، و المتمثل في العلاقات الشخصية من معاملة حسنة، وسمعة جيدة وثقة متبادلة ، تخضع للضريبة على الدخل الاجمالي كما بامكانها الخضوع للنظام الجبائي لشركات الأموال وتنقسم إلى:

شركات التضامن : تميز بالمسؤولية الغير محدودة للشركاء والتضامن بينهم، ويقسم الرأسمال إلى حصص توزع على الشركاء بصفة متناسبة مع مساهمتهم التي تكون نقدية أو عينية، ويعتبر كل شريك تاجر.

شركات التوصية :هي شركة تتكون من شركاء متضامنين ومسؤولين عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر ، والشركاء الموصون هنا لا يشاركون في التسيير ولا يتحملون المسؤولية، فمسؤوليتهم تتحدد بمقدار حصصهم وشركائها لا يكتسبون صفة التاجر .

شركات المحاصة: تتكون شركة المحاصة من مجموعة من الأشخاص بموجب اتفاق شخصي، ولنسبة لعقد الشركة فيثبت بين الشركاء كتابيا أو شفو، وفي كثير من الدول لم يشترط عقد التأسيس كتابيا، فلم تقيد هذه الشركة في السجل التجاري، ولم يتم إشهارها للغير، فهي خفية أي متسترة، وليس لها وجود إلا بالنسبة للشركاء، كذلك ليس لها شخصية قانونية أو اعتبارية،، وليس لها ذمة مالية.

2-شركات الأموال: تتكون من مجموعة من الأموال، حيث يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول، كما تتحدد مسؤولية الشريك بعدد الأسهم التي اشتراها، ولا يكون له اعتبار شخصي وتنقسم الى:

شركة الأسهم: هي الشركات التي تتكون من مجموعة من الأشخاص يقدمون حصصا في رأسمالها على شكل أسهم، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر مساهمتهم، وتشترط هذا النوع من الشركات حد أدنى من المساهمين على الأقل 7 شركاء ، ومن رأسمال (مليون الى 5 ملايين دج) ويجب أن لا يقل عن 5 ملايين دج في حالة الاكتتاب العلني، وذلك حسب المادة 592 من القانون التجاري

الشركات ذات المسؤولية المحدودة: حسب القانون التجاري الجزائري، فإن هذه الشركة تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه ، أي تتميز بمحدودية مسؤولية الشريك بقدر الحصص التي يقدمها وهذه الشركة تمثل شكل وسيط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويترواح عدد الشركاء بينّ 3 و 50 شريك.

شركة التوصية لسهم: هي خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتعتبر كشركة التوصية البسيطة، حيث تتكون من شركاء متضامنين وشركاء موصون، غير أن الشركاء الموصون يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأس المال، ولهم الحق في التصرف فيها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين على عكس شركة التوصية البسيطة.

***شركات عمومية**: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، ولا يمكن للمسؤولين عليها التصرف فيها إلا بموافقة الدولة .

***شركات مختلطة**: تكون ملكية هذا النوع من المؤسسات مشتركة بين القطاع العام والخاص، والهدف منها محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية والتحكم فيها من طرف الدولة.